الأمم المتحدة

A/58/865–S/2004/628

الجمعية العامة
مجلس الأمن

Distr.: General
6 August 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
الدورة الثامنة والخمسون
البند ٣٠ من جدول الأعمال
مسألة قبرص

مجلس الأمن
السنة التاسعة والخمسون

رسالة مؤرخة ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة لبعثة قبرص الدائمة لدى الأمم المتحدة

إلحاقا برسالتنا المؤرخة ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن سلسلة تدابير بناء الثقة التي اقترحتها حكومة جمهورية قبرص في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (A/58/857–S/2004/596)، يشرفني أن أبلغكم بأن حكومة جمهورية قبرص أعلنت في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ عن تدابير ملموسة ترمي إلى الإسراع بوتيرة تطبيق وزيادة فعالية لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي ٢٠٠٤/٨٦٦ المؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بشأن النظام المعمول به بموجب المادة ٢ من البروتوكول رقم ١٠ من قانون الانضمام والتي تنظم، في جملة أمور، حركة الأفراد والبضائع بين المنطقة التابعة لجمهورية قبرص، الخاضعة للسيطرة الفعلية للحكومة، والمنطقة غير الخاضعة لها.

وهذه التدابير والمبادرات هي، بوجه خاص، على الشكل التالي:

١ - التدابير المتعلقة بسير مركبات الخدمة العامة التي يملكها القبارصة الأتراك

بغية تيسير حركة القبارصة الأتراك من أصحاب المركبات الآلية ونقل البضائع والركاب، قرر مجلس الوزراء في جمهورية قبرص تعديل التشريعات الوطنية ذات الصلة بحيث يسمح بإصدار رخصة قيادة مؤقتة مجانية للقبارصة الأتراك، فضلا عن رخصة سير مؤقتة لمركبات خدمة الطرق التي يملكها القبارصة الأتراك. ويشمل قرار الحكومة الفئات التالية من المركبات:

090804 070804 04-45313 (A)

(أ) الشاحنات المستعملة لنقل البضائع لحساب مالكيها؛

(ب) الشاحنات المستعملة لنقل البضائع التي تستأجر أو تستخدم بمقابل مادي؛

(ج) الحافلات المخصصة للسائحين؛

(د) سيارات الأجرة التي يملكها القبارصة أو مواطنون آخرون من مواطني الاتحاد الأوروبي الذين يسكنون في المنطقة غير الخاضعة للسيطرة الفعلية لحكومة جمهورية قبرص.

علاوة على ذلك قرر مجلس الوزراء الموافقة على أن تترجم إلى اللغة التركية جميع التشريعات والوثائق والكتب ذات الصلة المتعلقة بمنهج الامتحان التحريري المطلوب للحصول على الشهادة الضرورية للعمل في مجال النقل بالمركبات أو كسائق محترف.

٢ - التدابير المتعلقة بتيسير نقل البضائع وإقامة اتصالات وعلاقات اقتصادية بين القبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك

في أعقاب دراسة شاملة تناولت لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي ٢٠٠٤/٨٦٦ المؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، قررت حكومة جمهورية قبرص وضع مقترحات محددة من أجل تعديل تلك اللائحة ترمي إلى إدخال أحكام تنحو إلى تحرير التجارة وتيسيرها بين القبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك. كما اقترحت تدابير في إطار الأمر التوجيهي للمجلس 77/388/EEC تهدف إلى تطبيق إجراءات مبسطة في مجال الضريبة على القيمة المضافة تسهل على الأشخاص العاملين داخل الطائفة القبرصية التركية الامتثال للتشريعات. وتتناول المقترحات، التي هي حاليا قيد المناقشة في المفوضية الأوروبية، ما يلي:

(أ) إعفاء القبارصة الأتراك من شرط قيد معاملاتهم في سجل الضريبة على القيمة المضافة عندما تتم هذه المعاملات في المنطقة الخاضعة للسيطرة الفعلية لجمهورية قبرص، وتخضع فيها معاملات القبارصة اليونانيين للضريبة؛

(ب) تبسيط التدابير، في إطار المادة ٢٤ من الأمر التوجيهي 77/388/EEC، المتعلقة بمعاملات القبارصة الأتراك الذين يبيعون إلى المستهلك مباشرة في المنطقة الخاضعة للسيطرة الفعلية لجمهورية قبرص؛

(ج) تعديل المادة ٤ (٢) من لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي ٢٠٠٤/٨٦٦، بحيث يسمح للبضائع التي تنطبق عليها شروط الاستفادة من المبالغ المستردة في مجال الصادرات أو تدابير التدخل بأن تدخل المنطقة الخاضعة للسيطرة الفعلية لحكومة جمهورية قبرص من غير أن تخضع للرسوم أو المصروفات الجمركية ذات التأثير المعادل؛

(د) تعديل المادة ٥ من اللائحة ٢٠٠٤/٨٦٦ الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي بحيث تعفى من الضريبة على القيمة المضافة تلك البضائع التي تدخل جمهورية قبرص آتية من دول أعضاء أخرى في الاتحاد الأوروبي أو من بلدان ثالثة، بغرض استهلاكها في المنطقة غير الخاضعة للسيطرة الفعلية لجمهورية قبرص. وهذا يشمل البضائع المحملة من المنطقة الخاضعة للسيطرة الفعلية لحكومة جمهورية قبرص والمتجهة الى المنطقة غير الخاضعة لهذه السيطرة.

وتجدر الإشارة إلى أن التدابير المذكورة أعلاه، وإن كانت فنية بطبيعتها، تنطوي مع ذلك على آثار سياسية قيمة، إذ إنها تتماشى مع تطبيق سياسة الاتحاد الأوروبي الرامية إلى تيسير إعادة توحيد الجزيرة تطبيقا ناجحا وتساهم فيه، وذلك من خلال تشجيع نمو الطائفة القبرصية التركية اقتصاديا، عبر اقتراحات تهدف إلى تحقيق تكامل اقتصادي في الجزيرة وتحسين الاتصالات بين الطائفتين ومع الاتحاد الأوروبي.

وأغدو ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البند ٣٠ من جدول الأعمال، وبوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) أندرياس **هادجيكريسانتو**
القائم بالأعمال بالنيابة